

30 | التعليق على الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني -

فضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبد الله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم قال رحمة الله تبارك وتعالى باب رجل يصيّب من أمراته أو يباشرها وهي حائض. قال أخبرنا مالك قال أخبرنا نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ارسل الى عائشة رضي - [00:00:00](#)

عنها يسألها هل يباشر الرجل امراته وهي حائض فقالت لتشد ازارها الى اسفلها ثم ليباشرها ان شاء. قال محمد وبهذا كله نأخذ لا بأس بذلك وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا - [00:00:32](#)

قال أخبرنا مالك قال أخبرني الثقة عندي عن سالم ابن عبد الله سليمان ابن يسار انهم سئلا عن الحائض هل يصيّبها زوجها اذا رأت الطهر قبل ان تغسل فقالا لا حتى - [00:00:46](#)

تغسل قال محمد وبهذا نأخذ لا تباشر تباشر حائض عندنا حتى تحل لها الصلاة او تجب عليها وهو قول أبي حنيفة قال أخبرنا مالك قال أخبرنا زيد ابن أسلمة ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال تشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها - [00:00:56](#)

قال محمد ما هو قول أبي حنيفة؟ وقد جاء ما هو؟ وقد جاء ما هو ارخص من هذا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يجتنب شعار الدم وله ما سوى - [00:01:17](#)

باب اذا التقت الختان هل يجب الغسل؟ قال أخبرنا مالك قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم كانوا يقولون اذا مس الختان [00:01:27](#)

قد وجب الغشم قال أخبرنا مالك قال ابو النظر مولى عمر ابن القيم رحمة الله ان الختان هذا موضع الختان هذا او الحشمة هذى يتربّى عليها اربع مئة حكم في الشريعة تقريبا نعم - [00:01:38](#)

قال أخبرنا مالك قال أخبرنا بالنظر مولى عمر ابن سلامة ابن عبد الرحمن انه سأله عائشة رضي الله عنها ما يوجب الغسل؟ فقالت اتدري ما مثلك يا ابا سلامة - [00:01:53](#)

ما تمثل الفروج يسمع ديكه تصرخ فيصرخ معها اذا جاوز الختام كانها استنكرت عليه يعني آآ يعني رضي الله عنها لانه كان يرى ان الماء من الماء وهذا مذهب آآ الانصار - [00:02:03](#)

يعني ان الماء من الماء استنكرت عليه الله اليكم. قال قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. قال أخبرنا مالك قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الله ابن كعب مولى عثمان ابن عفان - [00:02:17](#)

محمود ابن لبيد سأله زيد ابن ثابت رضي الله عنهما عن الرجل يصيّب اهله ثم يكسل. يكسل ثم يكسل فقال زيد ابن ماجة ما ينشط للعود مرة اخرى نعم وقال زيد ابن ثابت يغسل فقال له محمود ابن لبيد فان ابى ابن كعب لا يرى الغش لا. فقال زيد ابن ثابت ان ابى ابن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت. قال محمد وبهذا - [00:02:34](#)

كله نأخذ اذا التقى الختان وتوارث الحشمة وجب الغسل انزل او لم ينزل وهو قول أبي حنيفة باب الرجل ينام هل ينقض ذلك ووضوءه؟ قال أخبرنا مالك قال أخبرنا زيد بن أسلمة قال اذا نام احدكم وهو مضطجع فليتوضأ قال أخبرنا مالك قال أخبرني

[00:02:56](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهم انه كان ينام وهو قاعد فلا يتوضأ. قال محمد وبقول ابن عمر في الوجهين جميماً نأخذ وهو قول أبي حنيفة أبو المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال أخبرنا مالك قال حدثنا ابن الشهاب عن عروة ابن الزبير ان ام سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المرأة - 00:03:14

ترى في منامها مثل ما يرى الرجل وتغسل فقال يعني عندي انا هنا قال محمد وبقول ابن عمر في الوجهين جميماً نأخذ كذا عندكم ما في زيادة ولا شيء لها - 00:03:34

ايه وقول ابي حنيفة يعني هو كانه يريد الوجهين هذا والذى قبله. يعني في حديث زيد بن اسلم يعني آآ اللي هو في كلام ابن عمر يقول ابن عمر الذي قبله - 00:03:50

مذهب ابي حنيفة في النوم انه من نام قاعداً يعني لا ينتقض وضوءه. هذا هو مذهب ابي حنيفة انما النوم عند ابي حنيفة الناقض الذي ينام الانسان مضطجعاً او متوركاً على احد جنبيه - 00:04:09

يعني مائلاً الى حد جنبي يشبه ان يكون هذا الوجهين يعني هذا وهذا. نعم نعم. قال أخبرنا مالك قال حدثنا ابن شهاب عن عورة ابن الزبير ان ام سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل - 00:04:24 اغتسلوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغسل فقالت لها عائشة اف لك وهل ترى ذلك المرأة؟ قالت فالتفت اليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ترى يمينك ومن اين يكون الشيء؟ قال محمد وبهذا نأخذ - 00:04:40

وهو قول ابي حنيفة بباب المستحاضة قال أخبرنا مالك قال حدثنا نافعاً عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها ان امرأة كانت تراق - 00:04:54

قدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفحت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الليالي والايام والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبيها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغسل ثم - 00:05:04

نستكثر بثوب فلتصل. قال محمد وبهذا نأخذ وتتووضاً في وقت كل صلاة وتصلی الى الوقت الاخر وان ساد دمها وهو قول ابي حنيفة. قال اخبر مالك قال أخبرنا سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان القعقاع ابن حكيم زيد ابن اسلم ارسله الى سعيد بن المسيب ويسأله عن المستحاضة كيف تغسل فقال سعيد - 00:05:21

تغسل من طهر الى طهر وتتووضاً لكل صلاة فان غلبها الدم استثفرت بثوب قال محمد تغسل اذا مضت ايام اقرئها ثم تتووضاً لكل صلاة وتصلی حتى تأتيها ايام اقرائها فتدع الصلاة فاذا مضت اغتسلت غسلاً واحداً ثم تم تووضات لكل وقت صلاة وصلت حتى يدخل الوقت الاخر ما دامت ترددت - 00:05:41

وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهائنا قال أخبرنا مالك قال أخبرنا هشام ابن عروة عن ابيه قال ليس على المستحاضة ان تغسل الا غسلاً واحداً ثم تووضاً بعد ذلك للصلاة. باب المرأة ترى الصفرة او الكدرة. قال أخبرنا مالك قال أخبرنا عن القمة بن ابي علقمة عن امه مولاته عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:01

رضي الله عنها انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من الحيضة فتقول الدرجة اللي هي مثل الحفاظة هذى والحفظة يعني القطن الصفرة من الحيض يعني اثر الحيض - 00:06:21

نعم فتقول قالت فتقول لا تعجلن حتى ترين القسوة البيضاء تري بذلك الطهر من الحيضة. قال محمد وبهذا نأخذ لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة او صفرة او كدرة حتى ترى البياض خالصاً وهو قول ابي حنيفة - 00:06:38

قال أخبرنا مالك قال أخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمهه عن ابنة زيد ابن ثابت انه بلغها ان نساء كن يدعون بالمصابيح في من جوف الليل فيينظرن الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن - 00:06:57

وتقول ما كان النساء يصنعن هذا بباب المرأة تغسل بعض اعضاء الرجل وهي حائض قال أخبرنا مالك قال أخبرنا نافع ان ابن عمر كان تغسل جواديه رجليه ويعطينه الخمرة وهن حية - 00:07:07

قال محمد لا بأس بذلك وهو قول أبي حنيفة. قال أخبرنا مالك قال أخبرنا هشام ابن عروة عن به عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كنت ارجل رأس رسول الله - 00:07:20

صلى الله عليه وسلم وانا حائض قال محمد لا بأس بذلك وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا. باب الرجل يغتسل ويتوظأ بسؤال
المرأة. قال أخبرنا مالك قال حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال لا بأس بان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة ما لم تكن جنبا او حائضا.
قال العلة - 00:07:30

العلة في مسألة يعني فضل وضوء المرأة او ماء المرأة هو هذا ولا كما قال ابن عباس قال هي هن اظهر انت اللي تروح وتجيك
الرواية وتجيك كل شيء خارج البيت ولا لا - 00:07:49

جالسة في البيت ولابسة لباس زين وتطيب وانت مروح دايم يعني نعم قال محمد لا بأس بفضل وضوء المرأة وغسلها وسؤالها وان
كانت جنبا او حائضا. بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة رضي الله عنها - 00:08:05
من اباء واحد يتنازعان الغسل جميعا فهذا افضل غسل المرأة الجنب وهو قول أبي حنيفة باب الوضوء بسؤال الهرة قال
آخر ان مالك قال اخر ان اسحاق بن طلحة ان امرأته حميدة ابنة عبيد ابن دفاعة اخبرته عن خالتها كبسة ابنة كعب ابن
مالك رضي الله عنها وعنها وكانت - 00:08:25

تحت أبي قتادة رضي الله عنه وكان تحت ابن أبي قتادة يا شيخ تحت ابن أبي قتادة نعم وكانت تحت ابن أبي قتادة. عبد الله بن أبي
قتادة نعم ان اب قتادة امرها فسكت له وضوءا. فجاءت هرة فشربت منه فاشغالها الاناء فشربت قالت كبسته - 00:08:45
قالت كبسة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي ؟ قالت قالت له نعم قالت قلت نعم. قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انها ليست بنجس انها - 00:09:07

من الطوافين عليكم والطوافات. قال محمد لا بأس بان يتوضأ بفضل سؤل الهرة وغيره احب اليها وهو قول أبي حنيفة باب الاذان
والاثواب. قال أخبرنا مالك قال أخبرنا ابن شهاب الزهري وعن عطاء ابن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم - 00:09:17

النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن قال مالك هذا تفسير للاثواب. التثواب مصطلح يعني هذا اول معانيه اللي هو الرد خلف الامام. خلف
المؤذن ان يجيب المؤذن اذا قال الله اكبر قال الله اكبر الى اخره نعم - 00:09:35

قال أخبرنا مالك قال أخبرنا ابن الزهري عن عطاء ابن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن - 00:09:56

قال مالك وبلغنا ان عمر بن الخطاب جاءه المؤذن يؤذنه بصلوة الصبح فوجده نائما فقال المؤذن الصلاة خير من النوم فامر عمر ان
 يجعلها في نداء الصبح قال أخبرنا مالك قال أخبرنا نافع عن ابن عمر هذا ايش - 00:10:06

هذا التثواب المعنى الثاني الان صار المعنى الثاني تثواب طيب قال وبلغ قال ابلغ قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن ابن عمر انه
كان يكبر في النداء ثلاثا ويتشهد ثلاثا معنا عفوا قبل انسى انا - 00:10:22

يعني بقي معنا معنى ثالث اين هو اللي هو مبدأ الاذان ومبدأ الاقامة اذا ثوب بالصلوة ادبر الشيطان وله طيب هذى ثلاثة طيب نعم
قال عن ابن عمر انه كان يكبر في النداء ثلاثا ويتشهد ثلاثا وكان احيانا اذا قال حي على الفلاح قال على اثراها حي على خير العمل.
قال محمد الصلاة خير من - 00:10:42

النوم يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ولا يجب ان يزداد في النداء ما لم يكن منه باب المشي الى الصلاة على كل
حال هنا قال محمد الصلاة خير من النوم هذا هو التثواب الان الثاني اللي قلناه - 00:11:15

يعني ولكنه قال رحمة الله يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ. ولا لا لاحظتم عبارته رحمة الله. لكن في جاء التصريح في احاديث
عدة كذلك هو المتفق عن الصحابة والتابعين كما روى هذا ابن أبي شيبة في المصنف ان ذلك يكون بعد - 00:11:31
الحيعلتين بعد الحي على دينه وهذا اقوى الشارع هنا رحمة الله ايضا يعني اطال في يعني بيان هذا رحمة الله رحمة واسعة قال ولا

يجب ان يزاد في النداء ما لم يكن منه - 00:11:49

يعني ما لم يكن منه. على كل حال هذا رأي بعض السلف ليس رأي محمد بن حسن وحده ومنقول عن بعض السلف لكن المشهور يعني وما ذكرت لكم وهذا في صلاة الفجر خاصة - 00:12:05

يعني في قول يعني كثير من السلف وبعض السلف يعني رأى أن هذا يشبه والله أعلم نقل عن آثار عن بعض السلف في صلاة المغرب وبعضهم يقال عنه في العشاء وبعضهم حتى - 00:12:21

يعنى الى هذا جماعة على كل حال كما بوب علي بن ابي شيبة وغيره يشبه والله على من يكون هذا يعني نظروا الى علة تشريع التشويب اللي هو حى على - 00:12:37

الله عنه لما سمع رجلا يثوب في صلاة الظهر - 00:12:50

خرج من المسجد قال اخرجتني البدعة لأن هذا لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فخشى ان يتسع الناس في هذا والا يدل على انه والله اعلم ان هذا حيث احتاج الى ذلك - 00:13:05

انه صح عن ابن عمر انه كان يقول حي على خير العمل شيخ الاسلام ابن تيمية اشار في منهج السنة الى ان هذا يعني احيانا يسمونه نداء الائمة لانهم كانوا في بنى اول زمن بنى امية لما كان فيه الخلافات - 00:13:18

يعني بينهم وبين الناس لم يقوى كانوا لا يحضرون يعني يحضر كثير من الناس الى المسجد باكرا وصاروا صار يعني ابن عمر يقول قل للمؤذن قل حى على خير العمل - 00:13:36

والا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس بمحفوظ لا اصل له. انما هو من كلام من فعل ابن عمر كانه رأى هذا على كل حال هذا يعني اذا زاده العالم العارف - 00:13:50

هذا يعني له سلف في ذلك وان كان الاحسن في ذلك كله ان يقتصر على ما قال محمد بن حسن رحمة الله لا يزيد شيء من ذلك سوى ما ذكرناه في التثويب الحي على - 00:14:04

انت ليت اوسع الناس بعض الناس ما تدرى وش دخل في الاذان دخلوا الان فاطمة ودخلوا علي رضي الله عنه عنهم جميعا ودخلوا
الائمة واحد ياشيخ ما يدرى وين هو - 00:14:16

يزياد فيه شيء. نعم وبالمناسبة يعني الموفق ابن قدامة رحمه الله ذكر - 00:14:30

يعني خلاف العلماء هل يعني يستحب ان يقال ولا ما يستحب ان يقال حيا الصلاة خير من النوم جماعات من السلف ما كانوا يفعلون
هذا اللي هو ذكر الصلاة خير من النوم في صلاة في اذان الفجر من رأسها - 00:14:51

يعني عن جماعات من السلف في هذا نعم الله اليكم. باب المشي الى الصلاة وفضل المساجد. قال اخربنا مالك قال حدثنا قال حدثنا العلاء ابن عبد الرحمن ابن يعقوب عن ابيه واسحاق ابن عبد الله انه ما سمعا ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاه انجت - 00:15:07

يعني اذا اقيمت الصلاة الان فلا تأتوها اذا ثوب بالصلاه فلا تأتوها وانتم تسعون واتوها **وعليكم السكينة** **فما ادركتم فصلوا** **وما فاتكم**
فاتمروا **فان احدكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة - 00:15:29**

قال محمد لا تعجلن برکوع ولا افتتاح حتى تصل الى الصف وتقوم فيه وهو قول ابی حنیفة قال اخربنا مالک قال حدثنا نافع ان ابن عمر سمع الاقامة وهو بالقبقیع فاسرع المشی. قال محمد وهذا لا بأس به ما لم يجهد نفسه. نعم. وهذا نقل عن [00:15:45](#)

بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولاجل ذلك لما جاء هذا في عن ابن عمر وغيره الامام احمد رحمه الله قال اذا مثل قول محمد بن الحسن لا بأس به اذا تخفف في المشي - 00:16:01

نعم قال اخربنا مالك قال اخربنا سمية انه سمع ابا بكر عن ابن عبد الرحمن يقول من من غدا او راح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم

خيرا او يعلمه ثم - 00:16:13

رجع الى بيته الذي خرج منه كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غنما بباب الرجل يصلي وقد اخذ المؤذن في الاقامة قال اخبرنا مالك قد اخبرنا شريك ابن ابي نمر - 00:16:25

يا اخي عندي نمير ولا النمر اللي انت قريتها والصواب؟ ابن ابي نمر نعم الله اليكم قال اخبرنا شريك ابن ابي نمر عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف قال انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:16:37 معا قال محمد يكره اذا اقيمت الصلاة ان يصلى الرجل تطوعا غير ركعتي الفجر خاصة فانه لا بأس بان يصليهما الرجل وان اخذ المؤذن في الاقامة وكذلك ينبغي وهو قول ابي حنيفة. هذا على كل حال ترى رواية عن احمد ايضا - 00:16:53

اللي هو استثناء ركعتي الفجر يعني واما جمهور العلماء والمشهور عندنا من المذهب ان ما في استثناء في ركعتي الفجر لان الحديث الذي فيه استثناء ركعتي الفجر ليس بمحفوظ عليه جمع من الحفاظ نعم - 00:17:09

الله اليكم قال رحمة الله تعالى بباب تسوية الصفوف قال اخبرنا مالك قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان يأمر رجالا بتسوية الصفوف فاذا جاءوه - 00:17:27

فاخبروه بتسويتها كبر بعد. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابو سهيل بن مالك وابو النظر مولى عمر ابن عبيد الله عن مالك ابن ابي عامر ان عثمان ابن عفان كان - 00:17:39

يقول في خطبته اذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا المناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف ان ان قد استوت فيكبر. قال محمد ينبغي للقوم اذا قال المؤذن حي على الفلاح ان يقوموا فيصفوا ويسيروا الصفوف ويحاذوا بين المناكب واذا اقام - 00:17:49

الصلاه كبر الامام وهو قول ابي حنيفة. نعم. بباب افتتاح الصلاه. يخبرونه ان قد استوت نعم قال اخبرنا مالك قال حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمران ان عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما كان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاه - 00:18:09

رفع يديه حذاء منكبيه واذا كبر للركوع رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم ربنا وملك الحمد قال اخبرنا مالك قد حدثنا نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذاء منكبيه واذا رفع من ركعته رفعهما دون ذلك - 00:18:27

والاخبار ان ما للك قد حدثنا وهب بن كيسنا عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه كان يعلمهم التكبير في الصلاه امرنا ان نكبر كل ما خفضنا او رفعنا - 00:18:47

قال اخبرنا مالك قال اخبرني ابن شهاب الزهري عن علي ابن حسين ابنا ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:59

يكبر كل ما خفض وكلما رفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله تهوا فلم تزل تلك صلاته صلاته حتى لقيه الله اليكم. فلم تزل تلك صلاته. الصلاه صلاته حتى لقي الله عز وجل. نعم - 00:19:09

قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف انه اخبره ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يصلى بهم فيكبر كلما خفض ورفع ثم اذا انصرف قال والله - 00:19:26

قيل اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم. قال اخبرنا مالك قال واحذرني نعيم نعيم نعيم المجرم. وابو جعفر هذا احد القراء العشرة. لتنسب اليه قراءة ابي جعفر نعم - 00:19:36

ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يصلى بهم فيكبر كلما خفض ورفع قال ابو جعفر وكان يرفع يديه حين يكبر ويفتتح الصلاه. قال محمد السنة ان كبر الرجل في صلاته كلما خفض وكلما رفع و اذا انحط للسجود كبر و اذا انحط للسجود الثاني كبر فاما رفع اليدين في الصلاه فانه يرفع اليدين حذو اليدين - 00:19:52

في حذو الاذنين في ابتداء الصلاة مرة واحدة ثم لا يرفع في شيء من الصلاة بعد ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة وفي ذلك اثار كثيرة قال محمد قال اخبرنا محمد بن ابان ابن صالح وعن عاصم ابن كلبي الجرمي عن ابيه قال رأيت علي ابن ابي طالب رضي الله عنه رفع يديه في التكبير الاولى من الصلاة المكتوبة - [00:20:12](#)

ولم يرفعهما فيما سوى ذلك قال محمد اخبرنا الشارع رحمة الله يعني اطال اطالة طيبة في ذكر احاديث الرفع يعني اه ذكر محمد بن حسن ان الاثار التي فيها ما فيها رفع - [00:20:32](#)

انه ثم لا يعود ثم ذكر الشارف جزاه الله خيرا هذا نعم احسن الله اليكم. قال قال محمد اخبرنا محمد ابن ابانا ابن صالح قال اعن عاصم ابن كلبي الجرمي عن ابيه قال رأيت علي ابن ابي طالب رضي الله عنه رفع يديه في التكبير الاولى - [00:20:46](#) من الصلاة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك. قال محمد اخبرنا محمد بن ابانا بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي انه قال لا ترفع يديك في شيء من الصلاة بعد - [00:21:03](#)

التكبيرة الاولى قال محمد اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم قال اخبرنا حصين ابن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو ابن مرة على ابراهيم النخاعي قال عمرو حدثني علامة ابن قائلين الحضرمي عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم فرأه ويرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع. قال ابراهيم ما ادرى لعله لم ير - [00:21:13](#)

وصلى الله عليه وسلم يصلى الى ذلك اليوم فحفظه اين مسعود واصحابه. ما سمعته من احد منهم انما كانوا يرفعون ايديهم في بدء الصلاة يكثرون قال محمد اخبرنا محمد بن ابانا بن صالح عن عبدالعزيز بن حكيم قال رأيت ابن عمر يرفع يديه بحذاء اذنيه في اول تكبيرة افتتاح الصلاة ولم يرفعهما فيما - [00:21:33](#)

سوى ذلك قال محمد اخبرنا ابو بكر ابن عبد الله النهشلي عن عاصم ابن كلبي الجرمي عن ابيه وكان من اصحاب علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان علي رضي الله عنه كان يرفع يديه في التكبير الاولى - [00:21:55](#) التي يفتح بها الصلاة. ثم لا يرفعهما في شيء من الصلاة. قال محمد اخبرنا الثوري قال حدثنا حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان يرفع يديه اذا افتتاح الصلاة - [00:22:06](#)

باب القراءة في الصلاة خلف الامام قال اخبرنا مالك قال حدثنا الزوري عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر في من صلاة جهر فيها - [00:22:17](#) بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم احد؟ فقال رجل انا يا رسول الله قال فقال اني اقول ما لي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه من الصلوات حين سمعوا ذلك - [00:22:30](#) قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحبسه فحسبه قراءة الامام وكان ابن - [00:22:45](#)

وكان ابن عمر لا يقرأ مع الامام قال اخبرنا مالك قال حدثنا وهب بن كبسان انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصلى الا وراء امام. قال اخبرني - [00:22:55](#)

انا مالك قال اخبرني العلاء ابن عبد الرحمن ابن يعقوب مولى هشام ابن زهرة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه - [00:23:08](#)

وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداع فهي خداع غير تمام. قال قلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني - [00:23:18](#)

وبين عبدي نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله عز وجل حميد عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم. يقول الله عز وجل اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين. يقول الله عز وجل مجدني عبدي. يقول العبد اياك نعبد واياك - [00:23:38](#)

فهذه الاية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل. يقول العبد اهدا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين هؤلاء لعبي ولعبي ما سأل. قال محمد لا قراءة خلف الامام فيما جهر فيه ولا فيما لم يجهر فيه بذلك هذا على كل حال هذه المسألة هي اشهر مسائل الصلاة - 00:23:58

والامام احمد رحمة الله عنه ثلث روايات الرواية الاولى وفaca لابي حنيفة ومالك والشافعي عفوا الرواية الاولى توافق ابا حنيفة وتوافق مالكا لانه لا يقرأ كما قال محمد بن الحسن هنا. والثانية - 00:24:19

عكس ذلك اللي هو الوجوب تماما في السرية في الجاهلية خلف الامام ليس خلف الامام الوجوب مطلقا وهذه الرواية وفaca للشافعي الرواية الثالثة الجمع بين هذه الاثار المختلفة. وهي القراءة خلف عدم القراءة خلف الامام. والقراءة فيما لم يجهر به الامام. سواء في الثالثة - 00:24:41

او في ثلاثة المغرب وابيه ذلك وكذلك اذا كان الانسان يعني يعني لا يسمع قراءة الامام طبعا لغير طرش كما قيدها الفقهاء. وهذا القول الحقيقة قول جمع من السلف واختيار شيخ الاسلام رحمة الله - 00:25:03 وهذا يعني لعله تجتمع به الاقوال والا اثار عن الصحابة رضي الله عنهم اثار كثيرة في انه لا يقرأ خلف الامام كما قال محمد بن الحسن رحمة الله نعم قال محمد لا قراءة خلف الامام فيما جهر فيه ولا فيما لم يجهر فيه بذلك جاءت عامة اثار وهو قول ابى حنيفة. قال محمد اخبرنا عبید الله بن عبید - 00:25:21

الله ابن ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم انه قال من صلى خلف امام كفته قراءته. قال محمد - 00:25:43

في في فيما يجهر به هذا هو الاولى يعني. لكن اذا كان الانسان في الثالثة والرابعة ساكتها والامام يقرأ يعني هذا محل نظر يعني لان هذا الاشياء واقف. انت بين يدي الله عز وجل. اقرأ الفاتحة - 00:25:53 كما هو في القول الثاني والثالث لاهل العلم يقال به من الصحابة والتابعين قل هو اذين من سكوتكم لماذا يعني الانسان يسكت يذكر الله عز وجل يسبحه حتى ان الصحابة رضي الله عنهم انتبهوا الى ادق من ذلك. في تكبيرات العيد. تعرفون تكبيرات - 00:26:08 تكبيرات الزوائد هذى كان ابن مسعود كما رواه ابن ابى شيبة وغيره يعني كان يقول الانسان يقول سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله يذكر الله عز وجل لان الامام يسكت - 00:26:26

وكذلك في رابعة تكبير الجنائز قد نقل انه يدعى له للميت نقل جاءت اثار بهذا لان الصحابة رضي الله عنهم انتبهوا الفترة المدة اليسيرة ذي ينبغي الانسان ايضا ان يدعو لهذا الميت لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اخلصوا له الدعاء - 00:26:38 يعني لا تفوت الدعاء له لانها ايضا هو فائدة لك انت بمعنى مدة يسيرة يعني وهذا الذي ينبغي بعذ الائمة يمكن انه يستعجل في تكبير الجنائز يعني بمجرد ما يقول الله اكبر يقول السلام وهذا خلاف السنة - 00:26:58

السنة ان يبقى مدة يسيرة. لماذا حتى لا يقع تكبير المأمورين خارج صلاته. صلاة الامام هذا هذا هو الحكم في ذلك. وهذه المدة اليسيرة يعني ايضا الصحابة رضي الله عنهم انتبهوا الى هذا. المقصود ان اعظم ما يكون الانسان بين يدي الله فلا يفوت - 00:27:14

شي يروح يسرح ولا لا يشتغل باشياء من النظر ويترك القراءة صلاة عظيمة ينبغي للانسان ان يعظم الله تبارك وتعالى ما استطاع الى ذلك سبيلا. نعم - 00:27:36